اتفاقية
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة الاسبانية
حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة الاسبانية، المشار اليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين".

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما وذلك لمصلحة البلدين المشتركة.

رغبة منهما بايجاد ظروف مؤاتية للاستثمارات المقامة من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر. و

ادراكاً منهما بان التشجيع والحماية للاستثمارات وفقاً لهذه الاتفاقية سيحفز المبادرات في هذا المجال.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)
تعريفات

لغايات هذه الاتفاقية:

1. **يعني مصطلح " مستثمر " اي شركة أو مواطن تابع لاحد الطرفين المتعاقدين يقيم استثماره في اقليم الطرف المتعاقد الاخر:**

أ- **يعني مصطلح " مواطن " الشخص الطبيعي من رعايا ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه.**

ب- **يعني مصطلح " شركة" الشخص المعنوي أو اي كيان مؤسس أو منظم وفقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد، مثل المؤسسات والشركات والجمعيات.**

2. **يعني مصطلح " استثمار " جميع انواع الاصول المستثمرة وفقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار سواء اكانت مملوكة أو مسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر وتشمل على وجه التحديد لا الحصر:**

أ) **الاموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الاخرى مثل الرهونات العينية والعقارية، الامتيازات، الكفالات والحقوق المشابهة.**

ب) **شركة، مشروع تجاري، الاسهم والحصص وسندات الدين لشركة أو اي نوع آخر من انواع المشاركة في الشركات**

ج) **المطالبات في مبلغ نقدي أو اي اداء له قيمة مالية، فميا يتعلق باستثمار.**

د) **حقوق الملكية الفكرية، العمليات التقنية، المعرفة الفنية والسمعة الحسنة.**

هـ) **الحق في ممارسة اي نشاط اقتصادي وتجاري بموجب قانون أو عقد ويشمل امتيازات البحث عن، استخراج واستغلال المصادر الطبيعية.**

اي تغيير في شكل الاصول المستثمرة أو المعاد استثمارها لا يؤثر على صفتها كاستثمارات، شريطة ان يتم اجراء هذا التغيير وفقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

3. يعني مصطلح " العوائد " كافة المبالغ التي يدرها استثمار وتشمل بالتحديد ولكن دونما حصر، الارباح، العوائد، الفوائد، ارباح رأس المال، الاتاوات والرسوم.

4. يعني مصطلح " اقليم " الاراضي والمياه الاقليمية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين والمجال الجوي فوقهما بالاضافة الىالمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري الممتد خارج حدود المياه الاقليمية، والذي يمارس عليها اي من الطرفين المتعاقدين ولاية أو حقوق سيادية وفقاً للقانون الدولي، لغايات استكشاف واستغلال والمحافظة على المصادر الطبيعية.

المادة (2)
مجال التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على استثمارات مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر المقامة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (3)
تشجيع واجازة الاستثمارات

1. يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفاً مؤاتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاقامة استثماراتهم في اقليمه ويجيز مثل هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وانظمته.

2. عندما يجيز احد الطرفين المتعاقدين استثمار في اقليمه، يجب على ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه وانظمته، منح الموافقات الضرورية فيما يتعلق بمثل هذا الاستثمار وبتنفيذ اتفاقيات الترخيص وعقود المساعدات الفنية أو التجارية أو الادارية. يعمل كلا الطرفين المتعاقدين، عند الحاجة على اصدار التخويلات الضرورية المتعلقة بنشاطات المستشارين والاشخاص المؤهلين الآخرين، بغض النظر عن جنسياتهم.

المادة (4)
الحمايـــة

1. يجب منح استثمارات مستثمري اي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة منصفة وعادلة كما ويجب ان تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وامان كاملين.
ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تقل هذه المعاملة افضلية عن تلك التي يحددها القانون الدولي.

2. ينبغي على كل من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ اي اجراءات غير منطقية او تمييزية تعيق تشغيل، ادارة، صيانة، استعمال، التمتع بـ، التوسع، بيع أو تصفية مثل هذه الاستثمارات. يجب ان يراعى كل من الطرفين المتعاقدين اية التزامات خطية يكون قد التزم بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة(5)
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية

1. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر المقامة في اقليمه، معاملة اقل افضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو استثمارات مستثمري اي دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني.

2. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين معاملة مستثمري الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بادارة، صيانة،

استعمال، التمتع بـ التوسع أو التصرف باستثماراتهم، معاملة اقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو مستثمري اي دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني.

3. يجب ان لا تفسر المعاملة الممنوحة وفقاً لنصوص الفقرتين 1 و2 من هذه المادة بانها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف الاخر واستثماراتهم ميزة اي معاملة، تفضيل أو امتياز يمنح من قبل الطرف المتعاقد الاسبق ناتج عن:-

أ) العضوية في اي اتحاد جمركي، اقتصادي أو مالي (قائم أو مستقبلي) أو اي منظمة اقتصادية اقليمية، و

ب) اي اتفاقية أو ترتيب دولي متعلق كلياً أو جزئياً بأمور الضرائب أو اي تشريع وطني متعلق كلياً أو جزئياً بامور الضرائب.

المادة (6)
نزع الملكية (التأميم)

1. لا يجوز نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري اي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو اخضاعها لاجراءات لها ذات الاثر (يشار اليها فيما بعد بـ : نزع الملكية ") ما لم تكن هذه الاجراءات قد اتخذت للمصلحة العامة، ووفق اجراءات قانونية اصولية، وعلى اساس غير تميزي ومقابل دفع تعويض فوري، مناسب وفعال.

2. تكون قيمة التعويض مساوية للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل حدوث نزع الملكية أو ذيوع خبر نزع الملكية للعامة، ايهما يكـون الاسبـق(يشار اليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم ").

3. يجب ان تحسب قيمة التعويض بعملة قابلة للتحويل الحر بسعر الصرف السائد في السوق لتلك العملة بتاريخ التقييم. كما ويجب ان تحسب ضمن التعويض فائدة بسعر السوق التجاري للعملة التي تم تقييم التعويض بموجبها من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع. يجب ان يدفع التعويض بدون تأخير، ويكون قابل للتحويل بحرية.

4. للمستثمر التابع لاحد الطرفين المتعاقدين المتضرر من جراء نزع الملكية الحق بموجب قانون الطرف المتعاقد الاخر والذي قام بعملية نزع الملكية، بمراجعة فورية لقضيته من قبل السلطات القضائية أو اي جهة مختصة ومستقلة لدى الطرف المتعاقد الاخير، بحيث تشمل المراجعة تقييم استثماره و/أو دفع التعويض وفقاً لاحكام هذه المادة.

5. عندما يقوم احد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية موجودات شركة مؤسسة أو منشأة وفقاً للقوانين النافذة في اي جزء من اقليمه، والتي يملك بها مستثمري الطرف المتعاقد الاخر حصص يجب على الطرف المتعاقد الاسبق مراعاة تطبيق احكام هذه المادة بشكل يضمن دفع تعويض فوري، مناسب وفعال فيما يتعلق باستثمارات مثل هؤلاء المستثمرين المالكين لتلك الحصص.

المادة (7)
التعويض عن الخسائر

1. يجب ان يمنح مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لخسائر ناجمة عن حرب، نزاع مسلح اخر، حالة طوارىء وطنية، ثورة، شغب، اضطرابات مدنية أو اي احداث اخرى مشابهه، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الاخير لمستثمريه أو مستثمري اية دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني، وذلك فيما يتعلق باعادة الحال الى ما كان عليه وتعويض الاضرار أو اي تسوية اخرى. تكون الدفعات الناجمة حرة التحويل.

2. بدون الاجحاف بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يمنح المستثمر التابع لأي من الطرفين

المتعاقدين، وفي الحالات المشار اليها في تلك الفقرة، والذي تلحق به اضرار أو خسائر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والناجمة عن:-

أ- مصادرة ممتلكاته أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف الاخير.

ب- تدمير ممتلكاته او جزء منها من قبل قوات او سلطات الطرف الاخير، والتي لم تقتضيها ضرورة الموقف.

الحق في اعادة الحال الى ما كان عليه او التعويض والذي يجب ان يكون في كل الاحوال فوري، مناسب وفعال. كما ويجب تأدية الدفعات الناجمة عن ذلك بدون تأخير بحيث تكون هذه الدفعات قابلة للتحويل بحرية.

المادة (8)
التحويلات

1) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين حرية تحويل جميع الدفعات المتعلقة باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر. وتشمل هذه الحوالات على سبيل الذكر وليس الحصر:

أ. راس المال الاساسي والمبالغ الاضافية اللازمة لصيانة أو تطوير أو توسيع الاستثمار.

ب. عوائد الاستثمار، كما هي معرفة بالمادة (1) .

ج. الارصدة المخصصة لتسديد ديون متصلة باستثمار.

د. التعويضات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 .

هـ. العوائد الناجمة عن بيع أو تصفية الاستثمار كلياً أو جزئياً.

و. العوائد والمكتسبات الاخرى للعاملين من الخارج فيما يتعلق بالاستثمار.

ز. الدفعات الناجمة عن تسوية اي نزاع.

2) يجب ان تتم التحويلات وفقاً لهذه الاتفاقية بدون تأخير، وبعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد بتاريخ التحويل.

المادة (9)
تطبيق التزامات اخرى

(1) اذا كانت قوانين اي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية الحالية أو المستقبلية بينهما بالاضافة الى الاتفاقية الحالية، تحوي قاعدة، سواء عامة أو محددة، تمنح استثمارات الطرف المتعاقد الاخر معاملة اكثر تفضيلاً عن تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب ان تسود هذه القاعدة بمدى افضليتها على الاتفاقية الحالية.

(2) يجب ان يراعي اي من الطرفين المتعاقدين اية احكام تفضيلية نشأت بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر، بحيث لا تتأثر مثل هذه الاحكام بهذه الاتفاقية.

المادة (10)
الحـــلول

اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين او اية هيئة تابعة له مبلغاً من المال لأي من مستثمريه بموجب ضمان او تامين وفقاً لعقد ضد المخاطر الغير تجارية بشأن استثمار تابع لاي من مستثمريه في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، فيجب على الطرف المتعاقد الاخير ان يعترف بانتقال اي حق او مطالبة لهذا المستثمر الى الطرف المتعاقد الاسبق أو الهيئة التابعة له بممارسة الحقوق والمطالبات الى ذات المدى كالطرف الذي تم تعويضه. هذا الحلول سيجعل من الطرف المتعاقد الاسبق او اية هيئة تابعة له المستفيد المباشر من اي تعويض يكون المستثمر مخولاً به.

المادة (11)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. ينبغي، ان امكن تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية

2. اذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة خلال ستة اشهر من تاريخ بدء المفاوضات فيجب عرضها على هيئة تحكيم خاصة بناءاً على طلب اي من الطرفين المتعاقدين.

3. يتم تشكيل هيئة التحكيم بالطريقة التالية: يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكم ويقوم هذان المحكمان بتسمية مواطن لدولة ثالثة رئيس للهيئة. يتم تعيين المحكمان خلال ثلاثة اشهر والرئيس خلال خمسة اشهر من تاريخ اعلام اي من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر برغبته باحالة النزاع الى هيئة تحكيم.

4. اذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وفي حال غياب اي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة. اذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة، تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة، وفي حال كون نائب رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين وتعذر عليه كذلك القيام بالمهمة المذكورة، يجب دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية والذي لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين لاجراء التعيينات اللازمة.

5. تصدر هيئة التحكيم قرارها استناداً على احترام القانون، الاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او في الاتفاقيات الاخرى النافذة بين الطرفين المتعاقدين بالاضافة الى قواعد القانون الدولي المعترف بها.
6. ما لم يتفق الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك، تحدد هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها.

7. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها باغلبية الاصوات ويكون القرار نهائي وملزم لكل من الطرفين المتعاقدين.

8. يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف عضوه في الهيئة، وتمثيله في اجراءات التحكيم. وتقتسم المصاريف الاخرى، بما في ذلك تكاليف رئيس هيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ومع ذلك، للهيئة ان تقرر تحميل احد الطرفين المتعاقدين نسبة اعلى من التكاليف ويكون القرار ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (12)
تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر

1. النزاعات التي قد تنشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق باستثمار بالمعنى المحدد بهذه الاتفاقية يجب ان يبلغ خطياً، من قبل المستثمر للطرف المتعاقد الاسبق، بحيث يتضمن هذا الابلاغ معلومات مفصلة. ينبغي ان امكن تسوية الخلافات بين الطرفين عن طريق الاتفاق الودي.

2. اذا تعذر تسوية النزاع وديا خلال ستة اشهر من تاريخ التبليغ الخطي المشار اليه في الفقرة (1)، فيجوز احالة النزاع حسب اختيار المستثمر الى:

- المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد، المقام الاستثمار في اقليمه، أو

- هيئة مشكلة لغرض التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المنبثقة عن لجنة الامم المتحدة للقانون الدولي، أو

- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى، والمعروض للتوقيع في واشنطن بتاريخ 1965/3/18، في حال اصبح كلا الطرفين المتعاقدين موقعين على هذه الاتفاقية.

3. يجب ان يستند التحكيم الى :-

- أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى النافذة بين الطرفين المتعاقدين.
- أحكام ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً.

- القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه، شاملة الأحكام المتعلقة بتنازع القوانين.

4. لا يجوز للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، أن يدعي بتقاضي المستثمر لتعويض بموجب عقد ضمان أو تأمين فيما يتعلق بكل أو جزء من خسارته.

5. تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع، يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لقانونه الوطني.

المادة (13)
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مدتها وانتهاؤها

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ التبليغ الأخير الذي يقوم بموجبه أي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بان الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ لديه قد تم استكمالها. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة اولية مقدارها عشر سنوات وتستمر بعد ذلك سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يخطر اي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر برغبته بانهاء العمل بالاتفاقية وذلك قبل اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاؤها. عند انتهاء مدة العشر سنوات الاولى، يجوز انهاء العمل بهذه الاتفاقية بناءاً على اشعار خطي (قبل اثني عشر شهراً) من قبل اي من الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الاخر.

2. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية، تستمر جميع احكام المواد الاخرى بالنفاذ لمدة عشر سنوات اضافية من تاريخ الانتهاء.

واثباتاً لذلك قام الموقعان ادناه المفوضان حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدريد في 20 من تشرين الاول لعام 1999، من نسختين اصليتين باللغات العربية، الاسبانية، والانجليزية وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة المملكة الاسبانية